

المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

تقرير من المدير العام

يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة نسخة بديلة لمشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة م ت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ (تقرير المدير العام عن الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة). وقد اقترح هذه النسخة البديلة الميسران المشاركان السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء. ويعرض الملحق ١ النسخة البديلة مُظهرًا التغييرات المقترحة على نص الوثيقة م ت ٣٣/١٥٤ إضافة ١. ويعرض الملحق ٢ النص النهائي دون إظهار التغييرات.

الملحق ١

الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة

مشروع مقرر إجرائي اقترحه الميسران المشاركان السابقان في فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام عن الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة،^١ قرر ما يلي:

(فقرة المنطوق) (١) أن يطلب إلى المدير العام أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبأخذ ومع الإحاطة علماً بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ في الحسبان، عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لمواصلة العمل على التصميم الشامل لدورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك دور كل من المجلس التنفيذي ولجنتيه الفرعيتين، قبل تقديم أي اقتراحات أخرى؛ إعداد مسودة اختصاصات لجنة جديدة تابعة للمجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥ بهدف تمكين المجلس من إنشاء اللجنة الجديدة في الدورة نفسها إذا رغب في ذلك؛

(فقرة المنطوق) (٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يحدّث المذكرة النموذجية المعدة من أجل الدول الأعضاء التي تسعى إلى اقتراح التي تقترح إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي تمشياً مع الفقرة ١٣ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١؛ وأن يقدم إلى المدير العام تقديم المذكرة المحدثة إلى الدول الأعضاء لاستخدامها في التحضير تحضيراً للدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس في عام ٢٠٢٥؛

(فقرة المنطوق) (٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبأخذ الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ في الحسبان، مسودة اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥؛

(فقرة المنطوق) (٤) أن يكلف بمنح رئيس المجلس التنفيذي بأن يفرض، بالتشاور مع المدير العام حداً أقصى لعدد البنود والبنود الفرعية التي تُدرج في جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ولاية تقديرية ابتداءً من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس، كي ينظر، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، في تأجيل بنود جدول الأعمال التي يتأخر تقديم وثائقها (أي يتأخر نشرها باللغات الرسمية الست للمجلس عن ثلاثة أسابيع قبل افتتاح كل دورة) على أن تنشر الأمانة في هذه الحالة تنقيحاً لجدول الأعمال المؤقت يعكس أي تغييرات مقترحة، كإضافة لجدول الأعمال المؤقت ابتداءً من دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

١ الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ مت ٣٤/١٥٤ إضافة ٤ تنقيح ١.

~~(فقرة المنطوق) (٥) أن يطلب إلى المدير العام إعداد تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة عن تنفيذ الولاية التقديرية المذكورة في الفقرة ٤ بنفح الموعد النهائي لتلقي الوثائق حتى تُنشر الوثائق على الإنترنت قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي بثلاثة أسابيع على الأقل؛~~

~~(٦) أن يعدّل، بناءً على الفقرة ٥ أعلاه ووفقاً للمادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، المادة ٥ من النظام الداخلي الأنف الذكر على النحو المبين في التذييل، على أن يدخل التعديل حيز النفاذ مباشرة بعد اختتام الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس؛~~

~~(١) أن يكلف رئيس المجلس التنفيذي باقتراح تأجيل تناول بنود جدول الأعمال التي يتأخر تلقي الوثائق الخاصة بها، ابتداءً من الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس.~~

التذييل

تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة، ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

يرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تُدعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق المتعلقة بالدورة قبل افتتاح أعمال الدورة العادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وتتاح هذه الوثائق في شكلها الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ٢١.

الملحق ٢

الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة

مشروع مقرر إجرائي اقترحه الميسّران المشاركون السابقان في فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام عن الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة، قرر ما يلي:

(فقرة المنطوق) (١) أن يطلب إلى المدير العام أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع الإحاطة علماً بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١، عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لمواصلة العمل على التصميم الشامل لدورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك دور كل من المجلس التنفيذي ولجنتيه الفرعيتين، قبل تقديم أي اقتراحات أخرى؛

(فقرة المنطوق) (٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يحدّث المذكرة النموذجية المعدة من أجل الدول الأعضاء التي تسعى إلى اقتراح إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي تمشياً مع الفقرة ١٣ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١؛ وأن يقدم المذكرة المحدثة إلى الدول الأعضاء لاستخدامها في التحضير للدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس في عام ٢٠٢٥؛

(فقرة المنطوق) (٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبأخذ الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ في الحسبان، مسوّدة اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥؛

(فقرة المنطوق) (٤) أن يمنح رئيس المجلس التنفيذي ولاية تقديرية ابتداءً من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس، كي ينظر، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، في تأجيل بنود جدول الأعمال التي يتأخر تقديم وثائقها (أي يتأخر نشرها باللغات الرسمية الست للمجلس عن ثلاثة أسابيع قبل افتتاح كل دورة) على أن تنشر الأمانة في هذه الحالة تنقيحاً لجدول الأعمال المؤقت يعكس أي تغييرات مقترحة، في شكل إضافة لجدول الأعمال المؤقت؛

(فقرة المنطوق) (٥) أن يطلب إلى المدير العام إعداد تقرير لتقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة عن تنفيذ الولاية التقديرية المذكورة في الفقرة ٤.

= = =